مجلة الناقد للدراسات السياسية | المجلد: 06/ العـدد: 01 (2022)، ص 830– 846

نظام الامن الجماعي الدولي

International collective security system

مرزوقي عبد الحليم

جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)، abdelhalim.merzougui@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/14 تاريخ القبول: 2022/04/09 تاريخ النشر: 2022/04/18

ملخص:

يعتبر نظام الأمن الجماعي الدولي ضرورة تفرضها الرغبة في عدم تكرار أخطاء الاندفاع نحو الحروب، كوسيلة لحل النزاعات الدولية، وعلى هذا الاساس تم تبني نموذج جديد من خلال ميثاق الامم المتحدة، الذي جعل منه التزاما على عاتق الأعضاء، بهدف حفظ السلم والأمن الدولي، والوقوف في وجه العدوان مهما كان مصدره.

يهدف هذا العمل إلى اظهار حقيقة هذا النظام، وآليات عمله ، وجوانب القصور فيه، ومختلف صعوبات تطبيقه، حيث توصلنا إلى أن لهذا النظام أهمية بالغة لضمان حياة مستقرة، في ظل التعايش السلمي الجماعي، كما توصلنا إلى أن معظم العقبات التي تعترضه مصدرها إما يتعلق بالدور الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي، ومختلف الصراعات التي يشهدها، بالإضافة إلى ضعف الوعي الجماعي بأهميته لصالح البشرية، بسبب تغليب معيار المصلحة على القيم الانسانية في ميدان العلاقات الدولية، وهو أمر يجب تداركه من خلال إصلاح الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الامن، مع توسيع دور الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدولي.

كلمات مفتاحية: العدوان– الامم المتحدة – مجلس الامن الدولي– النزاعات المسلحة– ميثاق الامم المتحدة– الامن الجماعي– السلم والامن الدولي

Abstract:

The international system of collective security is a necessity imposed by the will not to repeat the errors of the race to wars, as a solution to resolve international conflicts, and on this basis a new model has been adopted through the Charter of the United Nations, which has made it an obligation on the shoulders of the members, in order to maintain international peace and security, and to deal with aggression from whatever source.

this work aims to show the reality of this system, its operating mechanisms, its shortcomings, and the various difficulties of its application. low collective awareness of its importance for the good of humanity, due to the primacy of the criterion of interest over human values in the field of public international relations in the maintenance of international peace and security .

Keywords: Aggression - the United Nations - the UN Security Council - armed conflicts - the UN Charter - collective security - international peace and security

المؤلف المرسل: مرزوقي عبد الحليم، **الايميل**: abdelhalim.merzougui@univ-biskra.dz

مقدمة:

تصدر ديباجة ميثاق الامم المتحدة بالتزام قوي باسم كل شعوبها، بتحمل مسؤولية جماعية لإنقاذ الاجيال من الحروب، وفي سبيل هذه الغاية وغيرها التزم الأعضاء بالأخذ بالتسامح والعيش في سلام، وحسن الجوار، وتوحيد الجهود وكل القوى للحفاظ على السلم والامن الدولي، مع كفالة عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

إن غالبية محتوى الالتزام هو في حقيقته تأسيس لنظام جماعي، يتضمن معاني وغايات انسانية عليا ونبيلة، تسعى الهيئة الدولية لتحقيقها، ولعل أهم هذه الغايات هو الأمن والعيش في سلام، لكل الشعوب، ولأجل ذلك تحمل مؤسسو هذه الهيئة مسؤولية وضع الآليات الكفيلة بالوصول إلى مجتمع دولي خال من الصراعات والحروب المسلحة إلا في اطارها المشروع، أخذ طابع نظام أمني جماعي.

وأمام ما يعيشه العالم حاليا من أوضاع غير مستقرة رغم مرور مدة طويلة من تطبيق ميثاق الأمم المتحدة، حق لنا الحديث اليوم عن هذا الالتزام الجماعي، ومدى تطبيقه ونتائجه، من خلال طرح إشكالية حقيقة نظام الأمن الجماعي الدولي، ومدى فعاليته في ظل مجتمع دولي متطور، قائم على أساس المصلحة؟

للإجابة عن هذه الاشكالية وغيرها، نعتمد منهجا تحليليا مادته ميثاق الأمم المتحدة، وبعض التطبيقات الواقعية لهذا النظام، دون إهمال استخدام المنهج الوصفي كمدخل للتحليل، حسب حاجة الموضوع.

ولأجل تغطية عناصر الموضوع رأينا تقسيمه إلى قسمين رئيسيين، نتناول في الأول الجانب المفاهيمي لنظام الأمن الجماعي الدولي ومتطلباته، لنعرج في القسم الثاني على آليات التجسيد التي اقرها ميثاق الأمم المتحدة، مع البحث في معوقات الوصول للتطبيق الامثل لهذا النظام، وكل ذلك من خلال التفصيل التالي:

أولا: تعريف الامن الجماعي ومتطلباته

في إطار سعي دول العالم إلى خلق بيئة مثلى للعيش، قائمة على أساس التعايش والتضامن الدوليين، كانت فكرة الأمن الجماعي من بين المثل التي يطلبها المجتمع الدولي مرة اخرى، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتجسد في شقه الامني من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وعليه سنحاول التطرق لمفهوم الأمن الجماعي ومتطلباته حسب هذا الميثاق من خلال:

1- **تعريف الامن الجماعي:** يتكون مصطلح الامن الجماعي من كلمتين الأولى تفيد السكينة والطمأنينة، أما الثانية فهي تفيد تشكل جماعة من الدول، وبجمع الكلمتين نصل إلى أن تشكيل جماعة عادة ما ينبني على قاسم مشترك أو غاية مشتركة، هذه الاخيرة لا تتحقق إلا بالاتفاق، أي أن هناك اتفاق بين مجموعة من الدول لضمان أمنها وسكينتها بصورة جماعية.[1]

وهو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو فيها، والسهر على أمنه من الاعتداء، وهو كذلك النظام الذي تعتمد فيه الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي، ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة، أو مساعدة حلفائها، وإنما على أساس من التضامن والتعاون، المتمثل في تنظيم دولي، مزود بالوسائل الكافية لتحقيق هذه الغاية [2].

ويعرفه "ماكماهون" بانه "محاولة جماعة دولية التحالف مع بعضها البعض، للحفاظ على السلام على غرار ما حاولنا عمله في حلف الشمال الاطلسي"[3]، وهو أيضا آلية للعمل المشترك من أجل منع، أو مواجهة أي هجوم ضد نظام دولي قائم [4].

كما انه نظام يعتمد على حقوق الدولة حال تعرضها لخطر خارجي من خلال التضامن والتعاون الدولي في رد هذا الخطر [5] ، وهو أيضا التنظيم الذي يحمل الجماعة الدولية كلها مسؤولية أمن كل عضو من أعضائها، ومن ثم عن طريق منظمة ذات طابع عالمي [6].

إن نظام الامن الجماعي يقوم على ردع العدوان، أيا كانت مصادره، وأيا كانت القوى التي يتحرك في إطارها، وبذلك فهو يهدف لردع أي دولة مهما كانت، تلجا إلى الاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية[7].

الملاحظ من خلال التعاريف السابقة، أن هذا النظام يرتبط إلى حد بعيد بجملة من العناصر:

- الشرعية الدولية من خلال النص على الاجراءات التي ترمي الى استعادة الأمن والسلم الدولي من خلال ميثاق الامم المتحدة.
- مسألة العدوان والاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة.
- تهديد السلم والأمن الدولي.
- القناعة الجماعية والتعاون والتضامن الدولي ضد المعتدي.

كما ان نظام الامن الجماعي يقوم على نقطتين مهمتين الأولى هي التحضير الجماعي، عن طريق اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية من شأنها أن تحول دون وقوع أي عدوان، ويمكن اعتبار ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من حظر على استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية من قبيل التحضير الجماعي، ليأتي الدور على التدخل الجماعي وهو بمثابة عمل علاجي يتجلى في الحالات التي يقع فيها عدوان على أحد أعضاء المجتمع الدولي[8].

وعليه يمكن القول ان نظام الامن الجماعي الدولي هو التزام مصدره ميثاق الامم المتحدة من طرف الجماعة الدولية بصيانة الأمن والسلم الدولي، عن طريق جملة اجراءات جماعية منها ذات الطالع الوقائي ، ومنها ذات الطابع العلاجي، ضد أي تهديد مهما كان مصدره.

استخدمنا مصطلح الجماعة الدولية لأن هذا المصطلح يقوم على أساس الشعور، أي التضامن الدولي(قرابة، جوار، صداقة ...) بدلا عن مصطلح المجتمع الدولي، لأن هذا الأخير يقوم على أساس المصالح المتبادلة بين أشخاصه[9]، وسنرى أن المصلحة في حد ذاتها من بين العناصر المعرقلة لتطبيق نظام الأمن الجماعي الدولي، في حين أن مصطلح الجماعة الدولية يفيد أن العلاقات الدولية تنبني على الشعور بالتضامن وحسن الجوار والتعاون الدولي.

من خلال كل التعاريف السابقة الملاحظ كذلك ان هناك ارتباط وثيق بين نظام الأمن الجماعي الدولي من جهة وامكانية حدوث عدوان مسلح من أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي(الدول)، ويقوم على فكرة توفير الحماية الجماعية للدول بعضها لبعض، على غرار ما راينا في تعريف "ماكماهون" الذي أورد تجربة حلف شمال الاطلسي الذي ينص في ميثاقه ومن خلال المادة 05 منه، على الرد الجماعي ضد الاعتداء على أي دولة عضو، والرد مبني على فكرة ان أي عدوان أو هجوم مسلح على دولة عضو هو عدوان على كافة الدول الاعضاء، ورغم قصر المفهوم على مجرد تحالف عسكري إلا أن فكرة البناء واحدة، تبرز في أن كل دولة هي مسؤولية المجموعة الدولية.

والفكرة أيضا أن أي اختراق للمنظومة القانونية الدولية المتعلقة بالسلم والامن الدولي، يستدعي ردا جماعيا، لأن هذه المنظومة تعني الجميع، والاخلال يمس الجميع، ويقابل هذه الفكرة في القانون الداخلي الجنائي فلسفة تقرير العقوبة، حيث المعيار في تقسيم درجات العقوبات وجسامتها، ليس الجرم أو الفعل في حد ذاته، وإنما الاثر الذي تركة الفعل في المجتمع، أي العقوبة في النهاية تعبير باسم الجماعة عن الرفض والاستهجان، حتى لا تتحول الامور نحو الشخصنة، وكذلك كان الحال في القانون الدولي، حتى لا تتحول المسألة إلى صراع بين دولتين، يكون التدخل جماعيا، يجعل من الدولة منتهكة الشرعية الدولية ليست في مواجهة دولة واحدة، وإنما المجتمع الدولي المتضامن ضدها، وتحت غطاء الشرعية الأممية.

أما من خلال ميثاق الأمم المتحدة فيمكن مصدر شرعية الاجراءات التي تتخذ في إطار الأمن الجماعي الدولي، فيمكن الرجوع إلى الكثير من المواد والفقرات، بداية من الديباجة، مرورا بمقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها، وعلى الخصوص المادة الأولى والفقرة الأولى منها، المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي،

وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ هيئة الامم المتحدة، التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها وتقمع أعمال العدوان.

كما تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة، العمل على إنماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ، الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، ...، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام [10] ، وعليه يمكن القول أن ميثاق الامم المتحدة في جوهره قائم على فكرة الامن الجماعي الدولي، في غير المواد المتعلقة بالهياكل والأعضاء ونظام التصويت والعضوية وانتهائها، لأن الأمر في الأخير يتعلق بعدم تكرار مرارة الحرب العالمية الأولى والثانية، ومن المنطقي أن لا نجد دولة ضد الفكرة، وضد فكرة المعالجة الجماعية لأي خرق لها.

وأمام ضرورة فكرة الأمن الجماعي كان لا بد من أن تتوفر لتجسيدها جملة من المتطلبات يمكن إيجاز أهمها في:

2- **متطلبات نظام الامن الجماعي الدولي**: لأجل نجاح نظام الأمن الجماعي الدولي يستدعي الامر قبل كل شيء توفر عوامل النجاح، متمثلة في جملة متطلبات لإقامته، قبل التطرق لآليات العمل ومراحله، ويمكن إيجاز هذه المتطلبات في ثلاثة عناصر رئيسية، يتطلب المنطق والواقع وجودها وتتمثل في:

أ- **وجود هيئة دولية**: مهمة هذه الهيئة هي جمع كل الدول التي توافق على بنود انشائها، ومتطلبات عملها، من بينها تحقيق الأمن الجماعي الدولي، وهذا هو في حقيقة الأمر جوهر المنظمة الدولية، والتي تعرف بأنها شخصية دولية ذات اجهزة دائمة، وارادة ذاتية تنشئها الدول بمعاهدة بينها، لتحقق اهداف معينة [11]، وهي أيضا " كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها، في مجال أو مجالات معينة، يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة" [12]، وكل هذه التعريفات تصب في أمرين الأول وجود غاية مشتركة والثاني إبرام اتفاق لأجل تحقيق الغاية، وهذا ما يتفق حقيقة مع منظمة الامم المتحدة، التي أنشأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث جمعت كل الدول التي تتفق على ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدولي بصورة جماعية منظمة، ولها قناعة التحرك الجماعي بعيدا عن المصلحة الضيقة وتوازنات القوى، ومختلف الصراعات سواء الايديولوجية أو العرقية.

وقد نص ميثاق منظمة الامم المتحدة كما اشرنا الى ان الدافع الرئيسي لإنشاء المنظمة هو الحاجة للأمن والعيش في سلام وحسن الجوار والتسامح بين اشخاص المجتمع الدولي.

كما اشارت الديباجة تحديدا إلى التزام الأعضاء بأن يوحدوا قواهم كي تحافظوا على السلم والأمن الدولي، وأن تضع كل الخطط اللازمة لذلك، وأن لا تستخدم القوة المسلحة إلا في إطار المصلحة المشتركة والمشروعة.

وعليه يقع على عاتق المنظمة تكييف أولا تصرف معين على انه اخلال بالسلم والامن الدولي، وهذا عن طريق أهم اجهزتها وهو مجلس الأمن الدولي.

ولكن من جهة اخرى نعلم أن نظام الأمن الجماعي الدولي يقوم على رأي الجماعة الدولية، وحصر الأمر في يد عدد محدود من أعضاء مجلس الامن، مع ما نلاحظه من اختلالات في أدائه، خاصة استخدام حق النقض(الفيتو) من طرف الدول دائمة العضوية فيه، يجعل من التحرك الجماعي المنشود يشوبه الكثير من التشكيك والآراء الانفرادية لهذه الدول [13].

ب- **قدرة الالزام والفرض**: والمقصود هنا وجود وسائل لفرض احترام الشرعية الدولية، وعدم تعريض الامن والسلم الدولي للخطر، ولا يكون ذلك إلا من خلال قوة عسكرية، خاصة عند ارتباط مفهوم الامن الجماعي بصد العدوان ومنعه، أو حتى التدخل في النزاعات الداخلية المسلحة التي يقدر مجلس الامن تهديدها للسلم والأمن الدولي، كما حدث مع الصراعات المسلحة في ليبيا، مع الاخذ بعين الاعتبار أن القدرة على الالزام والفرض قد تكون بطريق سلمية، عن طريق تشجيع طرق كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ لمتنازعون إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية [14]، كما قد يكون بالوسائل العسكرية، وهنا لا بد من قوات تؤدي هذا الدور والتي نصت عليها المادة 43 حين وضعت ذلك في خانة التعهد للدول الأعضاء في المنظمة بوضع تحت تصرفها ما يلزم من القوات بأقسامها البرية والبحرية والجوية، بناء على اتفاق أو اتفاقات خاصة، قصد المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي [15].

ت- **القناعة الدولية المشتركة**: والمقصود هنا هو وصول الجماعة الدولية إلى قناعة واحدة وهي أن الحرب والاستقطابات السياسية، والايديوجية، وتغليب المصالح على أساسها، تؤدي في النهاية إلى عدم الاستقرار وانتشار النزاعات في كل مرة، مما يجعل العيش الجماعي صعبا، في ظل الحروب أو انتظار نشوبها، وأن عدم الاستقرار في اقليم تمتد آثاره المأساوية نحو باقي الاقاليم والدول، سواء بامتداد الصراعات إليها، أو بتدفق اللاجئين وطالبي الأمان مع ما يلحق ذلك من مآسي انسانية، وآثار اجتماعية واقتصادية على الدول المستقبلة، والأخطر من ذلك انتشار السلاح، والجماعات الارهابية المسلحة.

إن وحدة الهدف يجب ان تسبقه وحدة في التصور مع استبعاد المصالح الذاتية، بعيدا عن موازين القوى، ومن المنطقي أن يكون توقيع الدولة على ميثاق الامم المتحدة وانضمامها، يعني قبولها بكل الاهداف والغايات، وبكل الالتزامات المصاحبة لذلك، وهي على دراية كافية بها، ومن بين ذلك فكرة الاعتماد على نظام مشترك للحفاظ على السلم والأمن الدولي، والذي تمليه العديد من المبررات التي ذكرنا بعضها، ولكن ذلك قد تقف في طريقه العديد من العوائق بسبب:

- خصوصية كل دولي سياسيا واقتصاديا وعسكريا، وحتى خصوصية البناء الاجتماعي.
- الايديولوجيات الدينية والعرقية.
- صدام وصراع الحضارات.
- عقدة التفوق، وحب السيطرة والهيمنة التي تسيطر على العديد من الدول القوية خاصة.

وعليه ومن خلال كل ما سبق يمكن القول ان نظام الامن الجماعي الدولي نوع من الدفاع الذاتي المشترك [16]، ضد العدوان على السلم والاستقرار الدولي، العدوان على العيش في سلام وحسن الجوار، ولا يوجد كأصل عام من يقف ضده، وعليه قامت فلسفة انشاء هيئة الأمم المتحدة بعد أن قامت على النظرة نفسها عصبة الأمم قبلها، إلا أن الانسان غالبا ما يكرر نفس الاخطاء، ليعود في كل مرة للندم، يكرسه في آليات يرى انها قد تمنعه من العودة للحروب، ولتهديد السلم والأمن الدولي.

وبالنظر لكل ما سبق فإن عناصر ومتطلبات الأمن الجماعي متوفرة من حيث النوايا، والشكل والغاية، ولكن من الناحية الميدانية تظهر العديد من المعوقات والصعوبات، أمام التجسيد الميداني الحقيقي، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الجزء الثاني من هذا العمل، والذي نحلل من خلاله مختلف الآليات التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، لتحقيق غاية الأمن الجماعي بالموازات مع ما هو واقع عمليا.

ثانيا: آليات الأمن الجماعي من خلال ميثاق الامم المتحدة ومعوقاته

وضع ميثاق الامم المتحدة جملة من الآليات الكفيلة بتجسيد نظام دولي للأمن الجماعي، بغاية الحفاظ على السلم والامن الدولي، ملزمة للدول الاعضاء سواء قانونيا، أو أخلاقيا، وسنحاول التطرق لهذه الآليات بالتحليل، كما سنعرج على المعوقات التي تحد من نجاح نظام الأمن الجماعي، مع مختلف الانتقادات الموجهة إليه، وكل ذلك من خلال ما يلي:

1- آليات الأمن الجماعي من خلال ميثاق الامم المتحدة: وضع ميثاق الامم المتحدة جملة من الآليات والوسائل التي تسمح بالحفاظ على السلم والامن الدولي، ومن خلال ذلك تكريس فعلي لنظام الأمن الجماعي الدولي.

أ– أولوية الحلول السلمية في فض المنازعات الدولية: بالعودة لنص المادة 02 من ميثاق الامم المتحدة نجد أنه وفي اطار سعي أعضاء الأمم المتحدة لتجسيد مقاصدها، يعمل أعضاؤها وفقا لمبدأ فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

وفي إطار كل ذلك، وعلى سبيل الوجوب على أطراف النزاع الذي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر، اتباع الطرق الودية، والتي عددناها سابقا، والتي تتفق الأطراف على اختيار احداها.

والملاحظ ان الوسائل الودية والسلمية يحتمل أن تفشل، هنا يمكن اللجوء إلى ميثاق الامم المتحدة دائما، والذي يدعوا اطراف النزاع في هذه الحالة إلى عرضه على مجلس الأمن الدولي [17]، وهنا يمكن لهذا الاخير وبناء على طلب جميع الدول المتنازعة، أن يقدم اليهم توصياته، بقصد حل النزاع سلميا [18]، كما أقر الميثاق أيضا طريقا أخرى للمساعدة في حل النزاعات قبل أن تصبح خطرا على الأمن والسلم الدولي، وهذا عن طريق تنبيه سواء مجلس الأمن، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة [19].

كما يمكن لأي دولة ولو ليست عضوا في الامم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن، أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه، إذا كانت تقبل فيه الحل السلمي المنصوص عليه في ميثاق المنظمة [20].

وتجدر الاشارة أيضا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لها أن تسترعي نظر مجلس الامن إلى الاحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر [21].

من خلال ما سبق يجب التسليم بأن مسألة حفظ السلم والامن الدولي، اختصاص أصيل لمجلس الامن الدولي، كما أن حل النزاعات الدولية، لا يكون دائما بالقوة العسكرية، أو بأساليب العقاب والصدام، فقد تكون هناك طرقا أسهل، وغير مكلفة ماديا ولا بشريا، كالتحكيم والوساطة وغيرها للوصول لحلول لا تترك آثارا ولو نفسية لأجيال المستقبل.

ب– حظر استخدام القوة في اطار العلاقات الدولية وهي القاعدة العامة: تؤكد المادة 04/02 من ميثاق الامم المتحدة، وفي إطار حماية السلم والأمن الدولي، يمتنع أعضاء الهيئة دون استثناء في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

الملاحظ أن مجال المنع ليس في استخدام القوة، وإنما مجرد التلويح باستخدامها، يعتبر من قبيل الممنوع في إطار العلاقات الدولية.

ومن جهة ثانية ساهمت قرارات الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية في توضيح وتفسير هذا المبدأ، حيث ورد في قرار الجمعية العامة رقم 2625(XXV) الصادر عام 1970 في تفسير المادة 02 التي تضمنت فكرة أن أعضاء الهيئة يمنع عليهم في اطار علاقاتهم الدولية استعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الاراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة، ومن جهة أخرى لا يجب أن يكون حفظ السلم والامن، من مبررا متكررا يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

من خلال ما سبق وفي اطار القرار 2625(XXV) لا نجد صعوبة في فهم أن هناك رغبة في توسيع مبدأ حظر استخدام القوة، بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية، أو جماعات مسلحة، سيما جماعات المرتزقة، وذلك بهدف إحداث خروقات على إقليم دولة أخرى، بالإضافة إلى الامتناع عن تنظيم، أو تشجيع أعمال حرب أهلية، أو أعمال إرهابية على اقليم دولة أخرى [22].

والملاحظ أيضا أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق السابقة تنص على حظر استخدام القوة بين أعضاء الهيئة في إطار علاقاتهم الدولية، بمعنى استبعاد حالة استخدام القوة داخليا، أي الصراعات المسلحة الداخلية، مما يوحي بمراعاة سيادة كل دولة على إقليمها، وهي أيضا الفكرة التي دعمتها الفقرة السابعة من نفس المادة [23].

ج- منح امكانية المبادرة بحفظ السلم والامن الدولي للمنظمات الاقليمية: بالإضافة الى الدور المباشر لهيئة الامم المتحدة وعن طريق مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدولي، يمكن للمنظمات ذات البعد الجهوي والاقليمي على شاكلة الجامعة العربية، والاتحاد الافريقي، منظمة غرب افريقيا، ومن خلال مواثيق انشائها وبالتنسيق مع مجلس الامن الدولي وتحت اشرافه، لها أن تساهم في الحفاظ على الأمن والسلم على المستوى الاقليمي، ومن ذلك ما ورد في المادة 28 من الميثاق المعدل لميثاق منظمة التعاون الاسلامي لسنة 2017 حيث نصت على أنه للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بهدف حفظ السلم والأمن الدولي وتسوية النزاعات بالطرق السلمية [24]، وأيضا ما ورد في القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي لسنة 2000، بنص المواد 3/و، المادة 4/هـ، و، ز، ح، ط.

كما يعهد مجلس الأمن ذاته بمهام اقليمية لحفظ السلم والامن الى منظمات اقليمية مسؤولة عن هذه الاليات مثل حلف شمال الاطلسي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك بما يتماشى والفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة، وفي جميع الحالات يبقى مجلس الأمن مسؤولا عن رقابة جميع هذه الأنشطة [25].

د- قرار الاتحاد من اجل السلام رقم 377 لسنة 1950: هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377، ويسمى أيضا قرار الاتحاد من أجل السلام، ينص على أنه في حالة إخفاق مجلس الامن بسبب عدم توفر الاجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية في التصرف، كما هو مطلوب للحفاظ على السلم والامن الدولي، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة، وقد تصدر أية توصيات تراها ضرورية من أجل الأمن والسلم الدولي، واذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة [26].

وعليه فان القرار بمثابة توسيع لاختصاصات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدولي، وكان اصداره هو عجز مجلس الأمن عن الاستمرار في عمليات كوريا، بسبب استعمال مندوب الاتحاد السوفياتي لحق الفيتو، وتدهور الموقف بعد ذلك بعد أن ظهر اشتراك الصين في العمليات الحربية [27]، وفي كل الاحوال فقد جاء هذا القرار متضمنا النقاط التالية [28]:

- في حالة تهديد السلم والامن أو الاخلال به أو وقوع عمل من اعمال العدوان وعجز مجلس الامن عن مواجهته بسبب تضارب المصالح للدول الكبرى وعدم اجماعهم على اجراء معين فانه في هذه الحالة يتم عرض المسالة فورا على الجمعية العامة.
- أوصى الدول بان تخصص عناصر من قواتها لإمكانية الاستفادة منها ضمن الوحدات العسكرية للأمم المتحدة وهو اجراء كان من اختصاص مجلس الامن.
- انشاء لجنة التدابير الجماعية تختص باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والامن الدولي ويمكن اللجوء اليها في دعم قوة المؤسسات القائمة على تطبيق نظام الامن الجماعي[29]، ومنها أيضا الاجراءات العسكرية بدلا من لجنة اركان الحرب التابعة لمجلس الامن الدولي بهدف مراقبة النزاعات في المناطق المضطربة والتي تهدد السلم والامن الدولي.
- السماح بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد دورة استثنائية بناء على طلب 07 أعضاء من مجلس الامن، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعليه جاء هذا القرار محاولة لتجاوز التعطيلات التي قد تنجم عن الصراعات في مجلس الامن الدولي، وإصرار الدول الكبرى على تغيب مصالحها الحيوية ولو على حساب معاناة الشعوب، الذي يعتبر فيه الزمن عاملا حاسما، بل قد يساوي الحياة ذاتها، وتوسيع مسالة مصيرية كالأمن والسلم الدولي، بيد باقي اعضاء الهيئة، وهي الغالبية العظمى لدول العالم.

2- تعقيدات تطبيق نظام الامن الجماعي ونقده: إن نظام الأمن الجماعي المبني على ردع الاستخدام غير المشروع للقوة في اطار العلاقات الدولية، بناء على قناعة مشتركة بين اشخاص المجتمع الدولي، ورغم اهمية الفكرة إلا أنها في حقيقة الميدان تواجه تعقيدات، جعلت من النظام ككل عرضة للنقد، ويمكن إجمال كل ذلك في ما يلي:

أ- تعقيدات تطبيق نظام الامن الجماعي: إن الفكرة المثالية بالوصول إلى مجتمع دولي مستقر دون نزاعات وصراعات، تواجهه من الناحية الميدانية الواقعية جملة من التعقيدات نوجز اهمها في ما يلي:

أ-1: معيار المصلحة في بناء العلاقات الدولية: تقوم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي على معيار المصلحة أولا، فلا صديق دائم ولا عدو دائم، وذلك ما ولد استقطابات ايديولوجية، أو دينية، أو عرقية، بداعي التعاون في حماية المصلحة المشتركة، وهذا يعرقل أي جهد مبذول، أو سيبذل في نظام الأمن الجماعي الدولي.

أ-2: ازدواجية تطبيق المعايير: حيث ما تكون مصالح الدول المتقدمة هي محل اعتبار في أي اجراء يتخذ في اطار تفعيل نظام الامن الجماعي الدولي، مما ولد قرارات تتخذ على مستوى مجلس الأمن في زمن قياسي، وأخرى قد تأخذ وقتا طويلا، أو لا تتخذ اصلا، نتيجة استخدام حق النقض من طرف أحد الأعضاء دائم العضوية في المجلس، وطبعا لمصلحة بلده الأولوية ولو على حساب شعوب ضعيفة تتعرض للاضطهاد، ولعل الأمثلة كثيرة نأخذ منها أهمها القرارات التي تتخذ في القضية الفلسطينية لإدانة اسرائيل، نجد دائما هناك النقض الامريكي، سواء بمنح اسرائيل الوقت والفرصة لتحقيق الاهداف العسكرية، لتحسين الوضع عند التفاوض، أو وقف الاعمال العسكرية نتيجة بروز بوادر الهزيمة لإسرائيل وعجزها، بالإضافة الى النقض الروسي فيما يتعلق بالقضايا ذات الاهمية لروسيا، والنقض الصيني كذلك، كما أن الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية يكون في الكثير من المرات عن طريق مجلس الامن.

ورغم أن الأمم المتحدة هيئة تسهر على تحقيق الأمن الجماعي الدولي، إلا أن الملاحظ في عمل المحكمة الجنائية الدولية وكأنه اقتصر على القارة الافريقية فقط، دون النظر إلى الكثير من القضايا التي تستدعي النظر فيها أمامها في أماكن اخرى من العالم [30].

أ-3: المثالية في طرح الفكرة والهدف: ويعود ذلك بالأساس إلى عنصرين مهمين وهما عنصر المصلحة، وكذا عنصر الانخراط الجماعي في مسعى تحقيق ولو نسبة مقبولة من الاهداف المعلنة لفكرة الامن الجماعي.

إن الأمر يستدعي أن تتغلب قواسم الانسانية والشعور الانساني والصداقة وحسن الجوار على معيار المصلحة، إن الشعور بعوامل الوحدة الانسانية تؤدي دون شك إلى وحدة النظرة نحو فكرة الامن والحماية الجماعية للدولة، كواجب تمليه ضوابط الضمير الانساني، ولعل ذلك وبالنظر إلى معطيات الواقع العالمي يجعلنا نقر بصعوبة وبمثالية الفكرة رغم نبل الهدف.

إن التعقيدات السابقة وغيرها جعلت من النظام ككل محل نقد وشكوك، مع عدم تصديق لقدرته على تحقيق أهدافه، وهو ما نعرج عليه فيما يلي:

ب– انتقادات لنظام الامن الجماعي الدولي: إن مختلف التعقيدات المذكورة سلفا وغيرها جعلت من النظام وفي اطار ميثاق الامم المتحدة محل انتقادات مستمرة وهي في مجملها موضوعية تستند إلى أدلة وبراهين واقعية، مستمدة من تصرفات القوى الكبرى المتحكمة خاصة في قرارات مجلس الامن ومخرجاته، ويمكن ذكر من هذه الانتقادات ما يلي:

ب–1: الحل العسكري ومعالجة اشكالية الحرب بالحرب: وصل الامر بالأمم المتحدة وبمناسبة مواجهة العديد من القضايا المهددة للسلم والامن الدولي والتي تمكنت من اصدار قرارات بشأنها إلى استخدام القوة العسكرية تحت البند السابع من الميثاق، وأقرب مثال هو استخدام القوة العسكرية الدولية ضد العراق بعد احتلاله للكويت.

إن نجاح إعمال آلية الحماية الجماعية الدولية في تحرير الكويت كانت بالدرجة الأولى نتيجة اهتمام الولايات المتحدة الشديد بذلك، وعدم قدرة باقي الدول اعضاء مجلس الأمن على معارضتها خاصة مع المتاعب الداخلية لروسيا، لكن الحرب ليست حلا مثاليا لكل النزاعات الدولية، لأن الرابح فيها خاسر.

ومن جانب آخر طرحت أزمة تحرير الكويت اشكالا من نوع اخر ليس الحرب في حد ذاتها، وإنما مسالة توقيف العمل بنظام الأمن الجماعي بعد تحقيق الهدف.

إن ابقاء العمل بالنظام أدى إلى استغلال الولايات المتحدة الفرصة لمواصلة انهاك العراق، عن طريق فرض الحصار عليه، لنصل في النهاية الى حرب جديدة بمبرر غير الأول، وهو تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل المفترض أمريكيا وجودها، ولكن خارج تفويض الامم المتحدة في إطار الأمن الجماعي مما يجعل من الولايات المتحدة من المفترض ان تكون محل اعمال لنظام الامن الجماعي الا ان ذلك لم يحدث ولم تقم الامم المتحدة بذلك ولم تفرض حتى عقوبات عليها [31]، وعليه فالواجب حصر عمل نظام الأمن الجماعي الدولي زمنيا ومكانيا.

ب–2: تراجع مكانة مبدأ الحياد في العلاقات الدولية: من واجب الدول في إطار نظام الأمن الجماعي الدولي تعبئة موارد لفائدة العمل الجماعي، لاستعادة السلم والامن الدولي [32]، ولكن ذلك دون ترك المجال للدول لاتخاذ موقف الحياد تجاه الصراع، بمبررات وأسباب متعددة دينية أو اجتماعية، أو حتى عدم القدرة.

ب–3: دور مجلس الامن الدولي: حيث يعتبر مجلس الامن الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة هو الجهاز الاساسي المعني بحفظ السلم والامن الدولي، وبالتالي هو جزء مهم في نظام الامن الجماعي، ولكن طالت هذا الجهاز بمناسبة ادائه هذا العمل عديد الانتقادات تتعلق ب:

- المعايير المزدوجة في التعاطي مع القضايا التي تهدد السلم والامن الدولي، نتيجة إعمال حق النقض(الفيتو)، وتغليب الدول دائمة العضوية لمصالحها الحيوية الفردية على حساب الامن الجماعي، الذي يعبر عن مصلحة جماعية دولية، مقدمة على المصالح الفردية.
- غموض وعدم دقة قرارات مجلس الامن مما يفتح المجال امام الدول اصحاب المصالح الضيقة لتفسير القرارات حسب مصالحها، مثلا ما حدث في ليبيا مع تدخل حلف "الناتو" حيث جاء القرار 1973 بمجموعة من التدابير بدعوى حماية المدنيين إقامة منطقة حظر جوي على ليبيا لهذا الغرض [33]، وأمام غموض في الاجراءات الكفيلة بحماية المدنيين، وتحديد كيفية القيام بذلك ومن سيقوم بها؟ أي أن القيام بتطبيق الحظر كان عاما، مما مكن حلف شمال الاطلسي بتنفيذ نص القرار مع تفسير خاص به، فتم قصف ليبيا لكن ترتب عنه مقتل مدنيين وهم معنيون بالحماية بالدرجة الأولى، لتعقب كل ذلك حرب اهلية عمت البلاد، ليتحول نظام الامن الجماعي من حماية والدفاع عن السلم والامن الدولي نحو تسيير الأزمة.
- عدم التخلص من معيار المصلحة في بناء العلاقات الدولية، بحيث لن يستقر المجتمع الدولي الا اذا تم اعتماد حد ادنى من القيم الانسانية بدلا عن المصلحة، منها عنصر الشراكة في الانسانية في تسيير الأزمات الدولية، وجعل الحرب آخر الحلول، وأن يكون هناك قناعة دولية حقيقية بأهمية السلم والامن لتحقيق الرفاهية بالتساوي، لكل شعوب العالم.

- **الخاتمة:**

يعتبر السلم والأمن الدولي أهم أولوية للأمم المتحدة، وعلى ضوء ذلك تضمن ميثاقها، نظاما يتعلق بالأمن الجماعي الدولي، يتم تنفيذه وفقا لآليات واجراءات محددة فيه، تتحمل من خلاله الجماعة الدولية حماية اي دولة عضو في الامم المتحدة من أي عدوان مهما كان مصدره.

نجح نظام الامن الجماعي بصورة نسبية قليلة في بعض الحالات إلا أن النجاح لم يكتمل، خاصة في حالة اللجوء للحرب نتيجة الآثار المدمرة لذلك، وعليه يمكن القول أنه مازال الوقت مبكرا للوصول للفعالية المطلوبة والمرجوة من هذا النظام، لأسباب ومبررات ذكرناها في متن المقال.

وعلى ضوء ما تناولناه في هذا العمل توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- وجود آلية للحفاظ على السلم والامن الدولي ضرورة تمليها ظروف العلاقات الدولية، وتفاعلاتها المبنية على أسس غير سليمة.
- يصطدم نظام الامن الجماعي ي كل مرة عند محاولة تطبيقه بالفجوات الكبيرة بين الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.
- نتيجة التطبيق غير السليم لنظام الامن الجماعي، أو عدم التوصل للإجراءات الكفيلة بتنفيذه نتيجة الصراعات جعلت الكثير من الشعوب لا تؤمن بإمكانية العيش في سلام، تحت مظلته ومظلة الأمم المتحدة، مما يجعلها تقع تحت ضغوط الاستقطابات الدولية وفي قلب الصراعات بين القوى الكبرى.
- فشل نظام الأمن الجماعي في حل العديد من المشاكل ترتب عنه استمرار اندلا ع الحروب والنزاعات وحالة عدم الاستقرار في العلاقات الدولية، وهو أيضا نتيجة العديد من الثغرات، الأمر الذي يستدعي تدخلا عاجلا، وعليه نقترح:
  - اصلاح الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي بإعادة النظر في مسالة حق النقض.
  - اعطاء صلاحيات أوسع للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدولي.
  - اعادة الاعتبار لنظام الحياد في العلاقات الدولية واحترام حق الدول فيه.
  - وضع اطار زمني محدد لكل قرار بتنفيذ نظام الامن الجماعي ولم لا تحديد الدول المعنية بالتنفيذ المباشر والدول التي تتولى الجانب اللوجستي مع معاقبة كل دولة تتصرف تحت ذريعة الامن الجماعي الدولي ولكن منفردة.
  - توحيد المعايير في معالجة كافة القضايا الماسة بالأمن والسلم الدولي دون استثناء.

➢ **التهميش:**

(1) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، شوهد بتاريخ: 2022/01/02، منشور على الموقع:
https://bit.ly/3I2kGkZ

(2) بن عيدة فريد، **الجماعي نظام الامن في ميثاق الامم المتحدة وتطوراته على ضوء العلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2011/2010، جامعة الجلفة، الجزائر، ص06.

(3) **نقلا عن**: جارش عادل، **الامن الجماعي في الواقع الدولي**، مقال منشور بتاريخ: 2016/10/16، على موقع المركز الديمقراطي العربي، شوهد بتاريخ: 2022/01/02 ، انظر الموقع:
https://democraticac.de/?p=38670

(4) **نقلا عن**: مقال بعنوان: **الامن الجماعي: المعنى ، الطبيعة، السمات والنقد**، منشور وشوهد بتاريخ:2022/01/10، انظر الموقع**:**
https://ar.triangleinnovationhub.com/collective-security-meaning

(5) احمد منصور، "**الامن الجماعي الدولي**"، مقال منشور على حماة الحق، شوهد بتاريخ:2022/01/10، انظر الموقع: https://shortest.link/30IH

(6) علي عودة العقابي، **العلاقات الدولية: دراسة تحليلية في الاصول والنشأة والتاريخ والنظريات** ، دار الكتب العلمية، 2000، ص187، شوهد بتاريخ: 2022/01/13، منشور على الموقع:
https://books4arabs.com/B8/books4arab.com_SP0338.pdf

(7) المرجع نفسه، ص188.

(8) احمد منصور، المرجع السابق.

(9) عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي: التطور والاشخاص**، دار العلوم، عنابة، 2007، ص 6.

(10) انظر المادة 01 من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

(11) محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة حلب، سورية 2010/2009، ص21.

(12) جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص63.

(13) محدة عبد الباسط، "**تحديات نظام الامن الجماعي للأمم المتحدة**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مجلد10، عدد01، 2015 ، ص527.

(14) انظر المواد 33-37 من ميثاق الامم المتحدة.

(15) انظر المواد 26، 43-47 من ميثاق الامم المتحدة.

(16) محمد حمدي السعيد، "**مفهوم الامن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية**"، مقال منشور بتاريخ: 2019/10/11، على ملتقى الباحثين السياسيين العرب، شوهد بتاريخ: 2022/01/17 انظر الموقع: https://arabprf.com/?p=1173

(17) انظر المادة 37 من ميثاق الامم المتحدة.

(18) انظر المادة 38 من الميثاق نفسه.

(19) انظر المادة 1/35 من الميثاق نفسه.

(20) انظر المادة 2/35 من الميثاق نفسه.

(21) انظر المادة 3/11 من الميثاق نفسه.

(22) رياحي الطاهر،" **حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة**، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، مجلد20، عدد02، جامعة سوق اهراس، الجزائر، 2014 ، ص198.

(23) رياحي الطاهر ، المرجع نفسه، ص198.

(24) احمد منصور، المرجع السابق.

(25) سخري محمد، "**مفهوم الامن الجماعي**"، مقال منشور في: 2019/10/02، على موقع الموسوعة الجزائرية لدراسات السياسية والاستراتيجية، شوهد بتاريخ: 2022/01/18 انظر الموقع: https://cutt.us/BqvYG

(26) حنا عيسى، "**ما هو قرار الاتحاد من اجل السلام رقم 377 لسنة 1950**"، مقال منشور بتاريخ: 2017/12/23 على موقع: دنيا الوطن، شوهد بتاريخ: 2022/01/18 انظر الموقع: https://n9.cl/dmetp

(27) احمد منصور، المرجع السابق.

(28) هشام الحمداني، "**قرار الاتحاد من اجل السلام: رد الاعتبار للجمعية العامة وتوسيع لصلاحياتها**"، منشورات مجلة رهانات، مركز مدى(مركز الابحاث والدراسات الانسانية)، ص4. منشور على الموقع: http://madacenter.ma/imagesnews/1625127447M2021.pdf

(29) علي عودة العقابي، المرجع السابق، ص198.

(30) محدة عبد الباسط، المرجع السابق، ص535.

(31) " **الامن الجماعي: المعنى، الطبيعة، السمات والنقد**"، مقال شوهد بتاريخ: 2022/01/06، منشور على الموقع: https://shortest.link/2VP5

(32) المرجع نفسه.

(33) انظر القرار رقم:(2011) S /RES/1973 بتاريخ: 2011/03/17، شوهد بتاريخ: 2022/01/02، منشور على الموقع: https://n9.cl/ag6k8